

Distr.: General
7 January 2020

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/400)]

١٧٤/٧٤ - مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا^(١) الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت لصدّات تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم،

وإذ تقر بأنّ التقدّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنّ هذا التقدّم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبقة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصوّر اعتداءات جنسية على الأطفال تمس سلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، ويسرّ التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية أو جنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات المُخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً،

(١) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجون" لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي على الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.



وإذ تلاحظ أنَّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاز إليها والبت الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع^(٢)،

وإذ تشدد على أنَّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها ومشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، يفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس بسلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

وإذ تلاحظ أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) هي أداة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، والتعرّف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥)،

وإذ تلاحظ أنَّ تعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسياً كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

(٢) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تؤكد من جديد أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تسهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًا، والتي تتضمن تعاريف متفقا عليها دوليًا، وإذ تقرُّ بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسّد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

وإذ تسلّم بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيًا والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسيًا^(٦)،

وإذ تسلّم بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والرابطة الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

وإذ تشير إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجها العالمي المعني بالاتجار بالأشخاص وبرنامجها العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًا، بما يشمل ما يرتكب منها على الإنترنت،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، والتي تُجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتنوّه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨^(٧)، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكن من انتهاك الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبت المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٨)،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجنة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجناة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً مكافحة فعالة؛

٢ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥) أن تنفذ التزاماتها القانونية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيح الطلب عليها؛

٥ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، وأن تكفل، بالتماشي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٦ - تشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسياً على الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛

٧ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالانتهاك الجنسي للأطفال من الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛

٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعبئها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت؛

١٠ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت والإبلاغ عنها؛

١١ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجريمة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بها في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل منها جمع بيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من الاستغلال الجنسي وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك على الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على التعرف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنياً ونفسياً واجتماعياً إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين، وحماية خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت، مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إدكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية^(٣) وبروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها^(٤)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرُّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت من خلال جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يشمل برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت؛

٢١ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٥٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩